

اخونهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار العرب العشر  
 الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دين الجاهلية  
 الخمس على من اصابه يارب في زكات الماشية وزكاة الابل  
 والبقر والغنم فربصة ولا زكاة في الابل في اقل من خمس ذود  
 وهي خمسة من الابل فيها شاة جذعة او ثنية من جمل اهل البلد  
 فان او معز الى تسع ثم في العشر سائتان الى اربع عشر  
 ثم في خمس عشر ثلاث شياه الى تسع عشر فاذا بلغت عشرين  
 فاربع شياه الى اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت  
 وهي بنت سنين فان لم تكن فيها فالبون ذكر الى خمس  
 وثلاثين ثم ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث  
 سنين الى خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة  
 وهي التي يصلم على ظهرها الحمار ويطرقها الفحل وهي بنت  
 اربع سنين الى ستين ثم في احري وستين جذعة وهي بنت  
 خمس سنين الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون  
 الى تسعين ثم في احري وتسعين حقتان الى عشرين ومائة

فما زاد

Copyright © King Saud University